

٢٠١٤٤

ميراثم وندكيات

محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة السادسة

رقم الأساس: ٢٠١٧/٣٢٣

رقم القرار: ٩٠ / ٣١٧

في ٢١ آذار سنة ٢٠١٦٧ اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة: جوزف سماحة رئيسا و فرنسوا الياس و ليلي رعيدي مستشارين (منتدبين)؛ و بعدما دقت في طلب التمييز الذي قدمه مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية، و المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٣٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/٩، تذاكرت بمقتضى القانون، و من ثم، و في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية و كاتب الضبط، أصدرت القرار التالي:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق و المذاكرة،

تبين أن مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية قد تقدم في ٢٠١٧/٣/٨ باستدعاء تمييز ضد المدعى عليهما:

١- **ايف - في** ، والدته سحر مولود سنة ١٩٨١ رقم السجل ٥٨ / الكشك، لبناني،

٢- **ط - د** ، والدته سوسن مولود سنة ١٩٨٩ رقم السجل ١٥٥ / الدرمان، لبناني،

طعنا في قرار الاتهام رقم ٩١ الذي أصدره قاضي التحقيق العسكري الأول في ٢٠١٧/٣/٨، وفقا للمطالعة في الأساس و خلافا لها، لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهما المذكورين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٤٩ عقوبات و ٥ و ٦ من القانون تاريخ

١٩٥٨/١/١١ و ١٥٧ قضاء عسكري، لعدم توافر عناصرها؛

و طلب المستدعي قبول الاستدعاء شكلا و أساسا، لمخالفة الواقع الجرمي الثابت و النصوص القانونية التي ترعاه و لثبوت إقدام المستدعي ضده على المشاركة في الأعمال المخلة بالأمن التي قامت بها مجموعة الإرهابي **٤١-الآء** في بلدة عبرا و محيطها و في المعارك ضد الجيش اللبناني حيث اشتركا في استعمال أسلحة و ذخائر حربية... علما بأن القرار المطعون

فيه قد أثبت انتماء المدعى عليهما إلى جماعة **الإرهاب** مشاركتهما في المعركة ضد الجيش في عبرا و محيطها، ثم فرارهما من المعركة، و انضواءهما تحت لواء الإرهابي **ش** ضمن خلايا أمنية تسعى إلى القيام بأعمال إرهابية، و مشاركتهما في إطلاق النار على مواقع الجيش، حيث سقط **ف** العديد من الشهداء و الجرحى، دون إمكانية التمييز بين القتل و بين محاولة القتل، ليكتفى باتهامهما بجناية المادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات دون المادة ٥٤٩ منه، فضلا عن نزع الصفة الإرهابية عن أفعالهما بمنع المحاكمة عنهما لجهة المادتين ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ دون تعليل تبريري، ما يوجب نقض القرار المطعون فيه و ملاحقة المدعى عليه وفقا لما ورد في ورقة الطلب؛

بناء عليه:

أولا: في الشكل:

بما أن طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية، و هو موجه ضد قسم من قرار اتهام أصدره قاضي التحقيق العسكري الأول، بمنع المحاكمة عن المميز ضدتهما خلافا للمطالبة في الأساس، و قد تضمن أسباب الطعن و المطالب، فإن الشروط الشكلية العامة و الخاصة تكون قد توافرت، ما يوجب قبول الطلب شكلا و النظر في الموضوع وفقا للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملا بالمادة ٧٨ فقرة أولى معطوفة على المادة ٨٧ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانيا: في الأساس:

بما أنه لدى التدقيق في أوراق هذه الدعوى، يتبين ما يلي:

◀ إن المدعى عليهما **ف- ف** **د** اعتقلا في ٢٠١٧/٢/٢١ بسبب انتمائهما إلى مجموعة الإرهابي **أ- الإ** و مشاركتهما في القتال ضد الجيش اللبناني بتاريخ ٢٣ - ٢٠١٣/٦/٢٤ و انتمائهما لاحقا إلى الخلايا الأمنية النائمة التي شكلها **الإ** بهدفها القيام "بأعمال أمنية" و ضرب مراكز الجيش؛

◀ إنه لدى التحقيق معهما لدى الشرطة العسكرية في ٢٠١٧/٢/٢١:


▪ اعترف **ف- ق** بأنه انتمى إلى مجموعة **أ- الإ** في مسجد بلال بن رباح، حيث شارك في اعتصامات و في الحراسة؛ كما اشترك في أحداث ٢٠١٣/٦/٢٣ فالتحق بمجموعة **ف- ب** الذي كان معه ٧ عناصر مسلحين و ملثمين، متواجدين في الطابق الأول من مبنى يبعد حوالي ٢٠٠ متر عن مسجد بلال بن رباح، عرف منهم



أ ب ج - و شخص من آل **ح ع**، و بأنه استلم من **ب** ببندقية كلاشينكوف و أشترك في إطلاق النار على ملاقات الجيش و على كاميرات المراقبة التي في المحلات التجارية... و بعدها كانت مهمته مراقبة تحركات الوحدات العسكرية من داخل الغرفة، و بأن المجموعة ظلت تقاثل الجيش حتى ٢٤/٦/٢٠١٣ حين فرّوا... كما اعترف بأنه وافق على الانضمام إلى خلايا نائمة تابعة ل**ل** كان ينشئها المدعو **ش ن س**، و بأنه تسلّم آلة هاتف مع رقم أمني و ورقة فيها الأرقام الأمنية و الألقاب كي يتواصل و ينسق معهم؛ و بأن خليلته كانت تضم ٤ أحدهم ملقب بـ **ح** و آخر بـ **ع** و هو كان لقبه **'ج'**؛ و كان هدف تلك الخلايا استهداف أشخاص تابعين لسرايا المقاومة و أماكن، منها الأتوستراد الشرقي في صيدا... و بعد شهرين طلب منه أن يحرق الرقم الأمني، ففعل...

▪ و اعترف **ط د** بأنه اشترك يوم ٢٣/٦/٢٠١٣ مع مجموعة المدعو **'أ ب ج ع'** في مراقبة منزل **ن ب** و في إطلاق النار على الجيش عندما يتقدّم إلى منطقة البستان الكبير، و قد لبس قميصا أسود و وضع قناعا على وجهه و حمل ببندقية بومب أكشن، ثم استبدلها ببندقية كلاشينكوف و جعبة فيها ٨ أمشاط استلمها من المسؤول عن العمليات العسكرية، **'أ ب ج ع'**، الذي وضعه تحت إمرة المدعو **ح - د**؛ و قد أطلق النار على أليات الجيش لعرقلة تقدّمها نحو البستان الكبير... كما اعترف بأنه أحضر صناديق ذخيرة للمجموعة... و بأنه هرب بعد سقوط مسجد بلال بن رباح، و احتفظ بالبندقية و ٦ ممشط ذخيرة في منزله... ثم سلّمها إلى شقيقه **ه** بناء على طلبه... و بأنه خلال ٢٠١٤ عرقه **ح - ر**، على **ش ن س**، الملقب بـ **'أ ب ج ع'**، الذي عرض عليه الانضمام إلى الخلايا الأمنية التابعة ل**ل** فوافق بعدما علم أن الأهداف هي تفجير مراكز دينية شيعية في صيدا و اغتيال بعض الشخصيات و أشخاص من سرايا المقاومة؛ و بأنه استلم من **ش ن س**، خطين أمنيين مع آلي هاتف، و بعد حوالي شهر و نصف، انكشف أمر **ش ن س**، قام **ح - ر** بتكسير الهاتفين و إتلاف الشريحتين...

◀ إنه بموجب ورقة الطلب رقم ٤٤١١ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧ أسند إلى المدعى عليهما **ق** الانتماء إلى مجموعة مسلحة بقصد القيام بأعمال إرهابية؛ و الإقدام مع آخرين جرت ملاحقتهم سابقا، على الهجوم على الاعتداء على وحدات الجيش اللبناني في عبرا بتاريخ ٢٣-٢٤/٦/٢٠١٣ و تبادل إطلاق النار معه و التسبب في قتل و جرح عسكريين



و إحداث تخريب في الممتلكات، و الانتماء لاحقا إلى الخلايا الأمنية التابعة للدراهيبي الفارّ
ش.س. بهدف التخطيط لاستهداف شخصيات سياسية و دينية و مراكز عسكرية
بعد مراقبتها، الجرم المنصوص عليه في المواد ٣٣٥ و ٥٤٩ و ٢٠١/٥٤٩ و ٧٣٣
و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ و ٧٢ أسلحة و ١٥٧ قضاء عسكري؛

• إنه أمام قاضي التحقيق العسكري الأول، أنكر المدعى عليهما ما اسند إليه و نفيا أن يكونا
انتميا إلى أي مجموعة مسلحة كما نفيا امتلاك أي سلاح أو المشاركة في أحداث عبرا...
أو قبول الانضمام إلى الخلايا الأمنية النائمة...

• إن المطالعة في الأساس تاريخ ٢٠١٧/١/٥ طلبت اتهام المدعى عليهما و الظن فيهما وفقا
لما اسند إليه... و إيجاب محاكمتها أمام المحكمة العسكرية الدائمة و تدريكها النفقات؛

• إن القرار المطعون فيه عرض معظم الوقائع الجرمية المنسوبة إلى المدعى عليهما و التي
اعترفا بها في التحقيق الأولي، ثم اتهمها بجنايتي المادة ٣٣٥ و المادتين ٢٠١/٥٤٩
عقوبات معطوفة على المادة ٢٤ قضاء عسكري، و ظنّ فيهما بالجناحتين المنصوص
عليهما في المادتين ٧٣٣ عقوبات و ٧٢ أسلحة معطوفتين على المادة ٢٤ قضاء
عسكري، و منع المحاكمة عنهما بالنسبة لباقي المواد المدعى بها لعدم توافر عناصرها،
من دون أي تعليل آخر يبرّر هذه النتيجة؛

و بما أنه يتبيّن من المعطيات المفصلة التي اعترف بها المدعى عليهما، أنهما شاركا في القتال
ضد الجيش اللبناني في منطقة عبرا بتاريخ ٢٣ - ٢٤ حزيران ٢٠١٣ و أطلقا النار على
آليات الجيش و عناصره، فيعتبران شريكين في ما نتج عن تلك المعركة من قتل و محاولة
قتل طالت عناصر الجيش اللبناني؛

و بما أن القرار المطعون فيه، باتهامه المدعى عليهما بجناية المادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات
و منعه المحاكمة عنهما بالنسبة لجناية المادة ٥٤٩ عقوبات، يكون قد وقع في تناقض و جاء
مفتقدا الأساس القانوني السليم، ما يوجب قبول الاستدعاء في الأساس و فسخ القرار المطعون
فيه لهذه الجهة، و اتهام المدعى عليهما بجناية المادة ٥٤٩ عقوبات؛

و بما أنه، لجهة باقي مطالب الجهة المستدعية، فمن الراهن أنه لم ينهض في التحقيق ما يثبت جزماً بأن المدعى عليهما أقدم على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها... أو على ارتكاب عمل إرهابي بخلاف ما ذكر... أو على تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته و سمعته أو معنوياته، أو على ما من شأنه إضعاف النظام العسكري... أو نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالجيش أو بالحوادث العسكرية أو بالإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق الأفراد، أو القرارات المتعلقة بتنقل الوحدات و المفارز أو بالتشكيلات و الترقيات و بملاحقة المشبوهين و المتمردين... و بالتالي يكون القرار المطعون فيه، بمنعه المحاكمة عن المدعى عليهما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ و ١٥٧ قضاء عسكري، واقعا في محله الصحيح قانونا و مستوجب التصديق؛

لهذه الأسباب:

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول الاستدعاء شكلاً، و النظر في الموضوع وفق الأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي؛
 ٢. قبوله في الأساس جزئياً و فسخ القرار المطعون فيه و اتهام **ف - ق** و **ط** .
٣. ، المبيّنة كامل هويتهما أعلاه، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ عقوبات، و إيجاب محاكمتها أمام المحكمة العسكرية الدائمة بموجب هذه الجناية، إلى جانب باقي الجرائم المسندة إليهما في قرار الاتهام؛ و إصدار مذكرة إلقاء قبض في حق كل منهما سدا للجناية المذكورة أعلاه؛
 ٣. ردّ الاستدعاء لجهة باقي جهاته، و تصديق القرار المطعون فيه، بالنسبة لمنع المحاكمة عن المستدعى ضدّهما في ما يختص بباقي مواد الادعاء؛ و ردّ كل ما زاد أو خالف؛
 ٤. تضمين المتهمين **ف/أ/د** النفقات القانونية مناصفة؛
 ٥. إحالة الملف إلى جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعه مرجعه؛
- قرار صدر في **أ** آذار سنة ٢٠١٧ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الرئيس/سماحة

المستشار/الياس

المستشارة/رعدي

الكاتب/شريم